

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُضاف إلى كليات البند ثامنًا (جامعة حلوان) الوارد بالمادة (١) من اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

ثامنًا - جامعة حلوان :

(المادة الثانية)

يضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

مادتان جديدتان برقمي (٢٤٨ مكرراً ١١٥ - ٢٤٨ مكرراً ١١٦) تحت عنوان كلية علوم

التغذية بجامعة حلوان نصهما الآتي :

كلية علوم التغذية بجامعة حلوان

مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٥) :

يمنح مجلس جامعة حلوان بناءً على طلب مجلس كلية علوم التغذية درجة البكالوريوس

في علوم التغذية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية للكلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٦) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في علوم التغذية أربع سنوات بنظام

الساعات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي